الكتاب السابع

السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث

المؤلف: الشيخ / محمد الغزالي

الناشر: دار الشروق الطبعة: الثامنة ١٩٩٠

تحليل وعرض الشيخ جمال قطب

هيكل الكتاب:

يقع الكتاب في حوالى ٢٠٠ صفحة من القطع المتوسط يبدأ بتمهيد صغير ثم مقدمة الطبعة السادسة ثم مقدمة الطبعة الأولى للكتاب وتتوالى بعد ذلك مباحث الكتاب تبين رأى المؤلف – رحمه الله – في كم المرويات التي تُنسب لرسول الله ﷺ وإن كان في موضوعات معينة أصبحت أكثر شهرة لأسباب كثيرة.

أول مباحث الكتاب بعنوان (نماذج للرأي والرواية) ثم في موضوع المرأة تتوالى في عالم النساء موضوعات (الحجاب والنقاب / المرأة والأسرة والوظائف العامة / علاقة المرأة بالمسجد / شهادة المرأة في الحدود والقصاص) ثم موضوع الغناء. ثم تحت عنوان الدين بين العادات والعبادات تجىء مباحث (آداب الطعام / آداب الملبس / آداب المساكن والبنيان)، ثم مبحث (المس الشيطاني حقيقته وعلاجه) ثم موضوع فقه الكتاب أولًا ثم أحاديث الفتن ثم مباحث بعنوان وسائل وغايات تضم (المتغير والثابت في:

١- الجهاد

٢- الشورى. ثم مبحث القدر والجبر، وتأتى خاتمة الكتاب.

عرض الكتاب:

يعلن الشيخ في التمهيد إصراره على تحمل المسئولية عن كل ما جاء به دون

استناد إلى أقوال ومذاهب، ودون تحسب من ردود الفعل المتوقعة ممن يخالفه، رغم ما كان من المعهد العالمي للفكر الإسلامي من رغبة في تبنى الكتاب وإصداره، فآثر رحمه الله أن يتحمل – ما تحسَّب له – دون أن يُحمِّل المعهد شيئًا من سفاهات أولئك الجاهلين المعتدين.

وفى مقدمة الطبعة الأولى يعلن الشيخ رضاه وهواه مع الصحوة الإسلامية وشبابها راجيا لهم الرشد الفقهي والعلمي، كما ثبت رشدهم الحربي ضد فرنسا في الجزائر، وضد الروس في أفغانستان، مقررًا أنه لولا انسحاب الدافع الديني في مواجهة الصهيونية لكانت فلسطين محررة، وهذا ما حفَّز المؤلف إلى خوض المناخ الفكري للصحوة – رغم وعورته – ويعلن أنه تدارس أبعاد ذلك المناخ مع بعض أولى الألباب، وقد اتفقت كلمتهم على خوض ساحة الفكر الإسلامي برفق ومحاولة اقتياده إلى الطريق المستقيم بأناة.

ويذكر المؤلف أهم ما لاحظه أولو الألباب على الصحوة: هو غياب الحقائق الرئيسة والأصول، رغم تزايد الفروع ومحاولة سيادتها وسيطرتها على الساحة ويضرب مثلًا لذلك بهذا الشاب الذي يجعل همه في لمس المرأة وأثره على الوضوء بينما يُعرض كلية عن تزوير الانتخابات أو عدم إجرائها.فهل تترك الشورى وآلياتها وأدواتها، ويشتغل المسلم بلمس المرأة؟!!

كما يذكر المؤلف أن شيوع توافه الأمور وصغارها استدعى إلى الساحة أقوالًا ضعيفة وتوجهات بائرة ثبت فشلها وعدم رجحانها.

كذلك فقد رأى بعض الشباب ترك الفقه والفقهاء ومحاولة العودة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بغير زاد علمي ولا خبرة عملية. وإذا كان التعصب الفقهي ممقوتًا فإن اجتهاد الصبية أمر مخيف.

واستعرض الشيخ نماذج من هذه المعروضات على ساحة الفكر مع ضعف من يتصدى لها مما مكَّن للفقه البدوي والتصور الطفولي أن يقتحم ساحة العقائد والشرائع ويعلن المؤلف رحمه الله إحساسه بشدة أقواله لكنها مرارة الدواء الذي لابد منها.

مقدمة الطبعة السادسة:

بعد صدور خمس طبعات في خمسة أشهر يضيف الشيخ إلى كتابه زيادات - كما يقول - ذات بال انتفع فيها من تصويبات أهل الذكر الذين حاورهم أو كتبوا له. ويعلن أن شتما أو سوء أدب من البعض لم يوجعه، غير أن ما أوجعه من بعض هؤلاء قولهم بأنه - رحمه الله - يخاصم السنة النبوية !! ويعلن الشيخ مجددًا ما لا حاجة له إلى إعلانه من أن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن إخلاصه للإسلام يتجدد ولا يتبدد، وغايته تنقية السنة مما قد يشوبها وحماية الثقافة الإسلامية من هؤلاء الذين يطلبون العلم يوم السبت، ويدرسونه يوم الأحد ويمارسون الأستاذية يوم الاثنين أما يوم الثلاثاء فهم يطاولون الأئمة الكبار.

فالخطورة تجيء من هؤلاء أنصاف المتعلمين، أو أنصاف المتدينين، لقد نجحت تلك النابتة في قلب شجرة التعاليم الإسلامية إذ جعلوا الأوراق والفروع جذوعًا أو جذورًا وأحالوا أصل الشجرة وجذعها الثابت إلى أوراق تتقاذفها الرياح وتخفيها.

وفى حنو الآباء يختم الشيخ مقدمته متوجهًا إلى أمراء الجماعات الدينية الأكارم أن يراجعوا أنفسهم في أمرين هامين:

أ- زيادة التدبر لآيات القرآن.

ب- توثيق الرابطة بين مرويات الأحاديث ودلالات القرآن.

ويختم ذاكرًا: إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

نماذج للرأي والرواية:

يثنى المؤلف ويفتخر بجهود السابقين من علماء الحديث وما وضعوه من ضوابط لتوثيق النصوص والأخبار لم تصادف الإنسانية طوال تاريخها مثال لتلك الضوابط ويضيف ضرورة مرافقة الفقهاء لأهل الحديث حيث إن الشذوذ والعلل أحوج ما يكون لفقه الفقهاء لاكتشافها، ويستشهد لدعواه هذه ببعض الممارسات مثل تصحيح ابن حجر لرواية الغرانيق كما نقله عن ابن حجر محمد بن عبد الوهاب.

ويتابع الشيخ ذاكرًا: أن الألباني - أيام هذه الطبعة من الكتاب - قد أصدر تصحيحًا لحديث (لحم البقر داء) ويعقب الغزالي قائلًا: وكل متدبر للقرآن يدرك أن (ذلك النص الحديثي) لا قيمة له مهما كان سنده، فالله (جل وعلا) قد أباح لحم البقر في كتابه مرتين وامتن به على الناس، فكيف يكون داء؟ كما جاء في سورة الأنعام ﴿...وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ...﴾ [الأنعام:٤٤] . ويقرر الغزالي: عيب بعض المشتغلين بالحديث، قصورهم في تدبر القرآن وفق أحكامه، ويتساءل فلم الغرور مع هذا القصور؟! وكيف يستكثرون على غيرهم من رجال الفكر الإسلامي الرحب أن يكتشفوا علة هنا أو شذوذًا هناك؟!!.

والفقهاء لم يردوا حديثًا ثبت صحته، وهم في هذا يتأسون بالصحابة والتابعين مثل موقف أم المؤمنين عائشة وإنكارها حديث تعذيب الميت، حتى حلفت أن رسول الله ﷺ ما قاله ذاكرة - «أين منكم قول الله (جل وعلا) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقالت إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه**».

ويقرر الغزالي صحة مسلك أم المؤمنين وأهميته في تحكيم القرآن الكريم في

المرويات ولو كانت صحيحة السند، وعلى ذلك فأبو حنيفة يرفض نص رواية (لا يقتل مسلم بكافر) مع صحة سنده لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآني «النفس بالنفس» وعلى ذلك يرى المؤلف - رحمه الله - أن الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان، وإلى احترام النفس البشرية دون نظر إلى لون أو عقيدة، وقاعدتنا الفقهية تقول (لهم ما لنا) فكيف تُهدر دماؤهم؟ ! وقد أمضى مالك القصاص للفرع من الأصل إذا كان الأصل عامدًا

ويعدد الشيخ قائلًا: رواية دية المرأة على النصف من الرجل ومخالفتها لكل القرآن.

وفى العقائد ترى رواية آحاد تقول أن الذي دنا فتدلى هو الله !! وهنا يثبت الشيخ للإمام مسلم تميزه في رد هذه الرواية.

ويذكر من أقوال عائشة: من حدَّث أن محمدًا رأى ربه فقد كذب لقوله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣]. ومن حدَّث أن محمدًا يعلم ما في غد فقد كذب، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ ﴾ [لقمان:٣٤]. ومن حدَّث أن محمدًا كتم أمرًا فقد كذب لقول الله تعالى: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾ [المائدة:٦٧] .

ويقول المؤلف: كل ما تحرص عليه شد الانتباه إلى ألفاظ القرآن ومعانيه، فحملة غفيرة من أهل الحديث محجوبون عنها مستغرقون في شئون أخرى تعجزهم عن تشرب الوحى.

ويتابع المؤلف مناقشة البعض في شأن زكاة عروض التجارة وأنواع الزراعة مفندًا تلك الرؤى والأقوال التي تستند إلى روايات تتعارض صراحة مع القرآن الكريم كذلك هذا النقاش التراثي حول رواية (فقأ موسى عين ملك الموت...).

ومسألة نعى الموتى، وكذلك تفضيل بعض البلاد مثل الشام على غيرها.

وهذا عمر بن الخطاب يرد رواية فاطمة بنت قيس قائلًا: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى حفظت أم نسيت..). فعمر يعتبر ظاهر القرآن هو السنة المتعبد...

في عالم النساء:

في نهاية الفصل السابق مهَّد الغزالي لهذا الفصل ذاكرًا اتفاق المحدثين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها سكوتها**»، كذلك خبر الفتاة التي شكت لرسول الله ﷺ أباها لأنه زوجها دون إذنها. ففسخ رسول الله ﷺ العقد وجعل أمرها إليها. وعادت الفتاة فأقرت ما فعل أبوها وقالت: أردت أن أُعلِّم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

ورغم هذا النص فمازال الفقه الشافعي والحنبلي يجيزون للأب أن يجبر ابنته البالغة على الزواج كما أن الفقه الحنفي يعطى المرأة حقها الشرعي كما ورد في الحديث.

ويتقدم المؤلف مناقشًا من يدعى الفقه دون تفقه فينشر أن كشف وجه المرأة ذريعة للزنا والذريعة إلى المحرم محرمة. ويعلق الشيخ فكيف بكشف وجه المرأة في الصلوات والحج، وقد رأى الرسول ﷺ وصحابته وجوه النساء سافرات فما أمر بتغطيتها ويستعين الشيخ بآيات القرآن الكريم:

١) ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فلم الغض إذا كانت الوجوه منقبة؟!!

٢) قول رسول الله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله - فإن ذلك يرد ما في نفسه**».

ويذكر الشيخ – رحمه الله – عشرة أدلة في هذه المسألة ثم يسوق الشيخ نقلًا عن علماء المذاهب الأربعة تبيح وتجيز سفور وجه المرأة. فكيف السبيل إلى أقوال تحرم وتمنع خروج المرأة من بيتها.

المرأة والأسرة والوظائف العامة:

يوجه الشيخ – رحمه الله – نظر الناس في هذا الفصل إلى ضرورة التفريق بين ثلاثة موضوعات هي موضوع تعليم المرأة، وموضوع عمل المرأة في بيتها، وأخيرًا عملها خارج البيت، ويؤكد الشيخ بما يسوقه من أدلة على حق المرأة في كل أنواع التعليم العام والديني والمهني وأنها كالرجل في مسألة التعليم، وفى عمل المرأة يوضح الشيخ أن عمل المرأة فضلًا عن أنه مباح فإنه مطلوب والتدين الصحيح هو الذي يعين على اختيار أولوية العمل حسب الظروف. أولوية البيت ورعايته وتربية صغاره، أم أولوية العمل خارج البيت، ولكل حالة حكمها الخاص بها.

حول شهادة المرأة:

نصَّ القرآن على أن شهادة المرأة – في الوثائق والمديونية نصف شهادة الرجل لكن البعض عمم هذا الحكم على شهادتها أمام القضاء وأمام الناس.

فإذا سرق اللصوص بيتًا ليس فيه إلا المرأة هل يفلت السارق لأن رجلًا لم يره؟!! كيف ذلك بلا دليل فلابد من إعمال شهادة المرأة في نطاق نصابها «وامرأتين» .

وقد أوضح ذلك ابن حزم، كما وردت الآثار بقبول شهادة النساء في كل المجالات. حتى أجاز على بن أبى طالب شهادة أربع نسوة في القتل.

الغناء: يقدم الشيخ هذا الفصل بالتأكيد على أن الأسوة الوحيدة الصحيحة هو رسول الله ﷺ وأن الفقهاء حينما يتكلمون في الحديث لا ولم يدر بخلدهم مجرد رفض قول أو فعل لرسول الله ولكن الكلام كله في مدى توثيق الرواية وحامليها ثم النظر إلى المتن في ضوء القرآن الكريم أحكامًا ومقاصدَ، ويثنى الشيخ على بحث

الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الموضوع فيقول: إن للقرضاوي رسوخًا في الفقه والأثر، وبصرًا بالنص الإلهي وواقع الحياة، بل هو في ميدانه إمام من الثقاة العدول والدعاة الأمناء.

ويستعيد الشيخ عادته في بيان قضيته التي يتصدى لها مبينًا أقوال رءوس من أهل العلم في تفنيد بعض ما زعموا صحته كحديث: «**من عادى لي وليًا**» الذي تفرد به البخاري وحديث سحر النبي ﷺ أهكذا تكون الأقوال؟ وقد رفض الرواية علماء أمثال محمد عبده ورشيد رضا وغيرهما، والشيخ حريص على تأكيد وتقريظ جهد البخاري في كتبه وكذلك الكتب الستة إلا أن الجهد البشرى مهما كان لا عصمة له أمام القرآن الكريم.

ويدافع الشيخ عن تقريره أن أحاديث الآحاد لا تُنشئ يقينًا، ويفند الأقوال التي يعارضها ويختم أن العقائد لا يصلح فيها غير المتواتر النقلي والثابت العقلي لا غير ولا يصح أن تقوم عقيدة على خبر الواحد أو تخمين الفكر وفى الشرائع أصول النصوص وأصول التعامل معها علوم يتقنها أهل الفقه لا غير.

ووصل الشيخ إلى ما يريد – وهو تداول روايات ضعيفة يريدون لها أن تتحكم في حياة الناس وينقل الشيخ آراء ابن حزم العلمية في شأن رواة أحاديث تحريم الغناء ووعيد المستمعين ويشير إلى ما رواه البخاري معلقًا على أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**» ورغم أن معلقات البخاري يؤخذ بها لأنها متصلة الأسانيد إلا أن ابن حزم لاحظ أن سند هذا الحديث منقطع إذ لا صلة بين البخاري وصدقة بن خالد راوي الحديث، ويعقب ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء وكل ما ورد فيه موضوع، ويفرغ الشيخ قائلًا: إن الغناء كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، ويحدد الشيخ موقفه في هذه المسالة: أن الغناء والموسيقى والترويح لا حرج فيها ولكنها

حق المرهقين من إنتاج حضاري وجهاد إعماري وليست حقًا للقاعدين الذين يطعمون من عمل غيرهم.

الدين بين العادات والعبادات: (آداب الطعام - الملبس / المساكن).

يفند الشيخ - رحمه الله - في هذا المبحث ما تزاحم من أقوال وأحكام منسوبة إلى رسول الله ﷺ وهو منها براء، إذ لا تحريم للجلوس على الكراسي والموائد، ولا منع من استخدام السكين في الطعام، وما ورد في ذلك من روايات فهي مدسوسة على رسول الله ﷺ ومع مراعاة القرآن والأمر بالحلال والطيب، لم يأمر رسول الله ﷺ في مسألة الطعام بغير الأكل باليمين وبالأكل من أمام الآكل (لا تمتد اليد أمام غيرك) وضرورة تسمية الله الرازق المنعم.

في الملبس: تكاثرت روايات توجه إلى لبس العمائم وقد قرر الشيخ حامد الفقي الفقيه السلفي قائلا: ليس في فضل العمامة حديث صحيح، وهذا حق، فالعمامة زى عربي والإسلام جاء للناس كافة، فليس للإسلام زى محدد لا للرجال ولا للنساء غير ستر العورة والابتعاد عن الشهرة والقاعدة العامة في عدم الإسراف.

المساكن: معروف أن الله قد امتن على عباده بأن جعل لهم الأرض بيوتا: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

لهذا يستغرب الغزالي ما رواه الشيخان عن خباب بن الأرت:(إن أصحابنا الذين سلفوا ومضوا لم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب).

ويعلق الغزالي قائلًا: إن كلام خباب رضي الله عنه مسحة تشاؤم غلبت عليه لمرضه الذي اكتوى منه، ولا يجوز أن يعد البناء رذيلة، فإنه أحيانًا يكون فريضة ويسوق

المؤلف أخبار البنيان كما وردت في كتاب «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» وللمساكن آداب مرتبة على الآداب العامة في الإسلام من تخصيص أماكن نوم الأبناء غير أماكن البنات، ووجوب عدم جرح الجيران مع آداب الاستئذان والنظافة.

وينبغي أن يُعلَم أن منطق الاستقرار غير منطق القلق، وأن الأحاديث تفهم في مناخ صدورها من مدى المناسبة والأولوية والمآل.

المس الشيطاني: ويتعرض المؤلف تحت هذا المبحث لخرافات المس الشيطاني، ومدى ما تحاول الالتصاق بالقرآن الكريم والحديث النبوي، فيفند تلك المزاعم وينقل ما قاله أهل العلم والفقه من أن اللفظ القرآني: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. هو قول مجازي لإعلام الناس، أما الروايات المنسوبة للنبي ﷺ فلا يصح منها شيء.

واستشهد المؤلف – رحمه الله – بأن القرآن قرر أن الجن لا يعلمون الغيب وأن هوايتهم هي إغواء الآدمي بالمكر السيء والاستدراج دون قدرة على الإغواء ومن آيات القرآن:

﴿ وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٠ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكّٖۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴾ [سبأ: ٢٠، ٢١]. هذه هي حدود قدرة الجن.

وهذه أمور على درجة من الحساسية لا يستطيع المسلم أن يستسلم فيها للظنون حرصًا على عقيدة التوحيد وعدل الله وكرامة الإنسان، وضعف قدرة الجن حيال الإنسان.

فقه الكتاب أولاً:

ويبلغ الشيخ قرب نهاية كتابه فيؤكد: أن الإقلال من قراءة وتدبر القرآن مع الإكثار من قراءة الروايات والأخبار وكتب العلم... كل ذلك لا يعطى صورة صحيحة عن الإسلام، فهذا الوضع سيء كسوء التغذية في الإكثار من أطعمة دون الحرص على توافر العناصر الرئيسة في الغذاء الصحي... ويضرب المؤلف أمثلة:

- قول البعض بتحريم النذر استنادًا إلى حديث: «**إن النذر لا يأتي بشيء**».. وهذا الحديث لا يحرم النذر، إذ كيف يحرم النذر والقرآن يصف الأبرار بقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] من هنا يكون النذر المكروه وليس المحرم.. هو النذر المشروط أي قول القائل: لله عليَّ إذا حدث كذا أن أفعل من **القربات** كذا وكذا... أما النذر المطلق بلا شرط على الله فنعم العبادة: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

- وحديث مسلم: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» وما أضافه الشُّراح من مزاعم نَسْخه للقرآن والزعم أن حديثًا ينسخ القرآن زعم باطل فإذا كان حديث آحاد فإن البطلان يزداد فحشًا.

- **وموضوع دعوة الناس قبل الالتحام معهم:**

وهو موضوع من الدين بمكانة عظمى، ومن الدنيا والعمران بأهمية فكيف يتناسى البعض مئات الآيات الدالة على حرية الناس وعدم إكراههم ويتمسكون برواية حديث يلصقونه بالنبي أنه أغار على الناس دون سابق إنذار؟!!

وبعد تفنيد كثير وواضح يذكر- رحمه الله - إن آخر سورة براءة هو قول الله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩]. ويُعقِّب أفي هذا رائحة إكراه وإغارة؟ !!!.

أحاديث الفتن: يؤكد المؤلف - رحمه الله - ما ليس محتاجًا إلى تكراره أنه مؤمن بإله واحد قادر خالق رازق ليس كمثله شيء وهو السميع البصير،.. هذا الإيمان هو الصراط المستقيم، ويعرض ما قرأه من أخبار الدجال كما جاءت في كتب الحديث.. رواية تميم الداري الذي كان نصرانيًا فأسلم، وقوله أنه أخبر رسول اللهﷺ برؤيته هو للدجال موقوف في جزيرة في البحر ، وقوله لأبى بكر أنه سمع به بين مواليد اليهود في المدينة.

وثالثة يرويها النواس بن سمعان وأحاديث أخرى كثيرة هي أخبار آحاد ورد بعضها في الصحاح. إذا صحت تلك الأحاديث - فإنما هي على المجاز تحذر الناس من الدجالين الكذابين.

حديث «الساق»: المقصود قول الله في القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

وهو تعبير بلاغي وارد في لغة العرب من قبل تعبير يدل على الخير والهمة والعزم، وهكذا فهم الصحابة والتابعون، لكن نفرًا من المولعين بالتجسيم أتوا بروايات ساذجة وهشة نقلت القول الإلهي من مكانه إلى حيث لصقوه بروايات مريضة مهزولة حاول القاضي عياض أن يخفف من اهترائها دون جدوى، فالحديث المقصود معلول بأكثر من علة وإلصاقه بالآية خطأ شنيع.

ويحدد الشيخ - رحمه الله - وجهته فيقول: عندما كتبنا في أحد مؤلفاتنا أنه لا سنة بغير فقه كنا نريد أن نمنع أناسا يشترون أحد كتب الحديث، ثم يطالعون أثرًا لا يدرون ما قبله ولا ما بعده، ثم يُحْدِثون طنينًا وفوضى تراق فيها الدماء وقد يتسرب بسببها الإيمان.

وسائل وغايات (المتغير والثابت في الجهاد والشورى):

يضع المؤلف – رحمه الله – هنا نقطًا على الحروف ليعلم القارئ والدارس أن الشريعة والفقه يفرقان بين الثابت والمتغير: بين الغاية والوسيلة: بين الأصل وتوابعه فإن الرسالة والرسول(ص) حاملها جاء للهدى ودين الحق، ولم يبعث نبيٌّ بالهندسة أو الطب فتلك شئون دائمة التغيير يأخذ اللاحق فيها عن السابق، أما تزكية النفس والحفاظ على الاجتماع الإنساني فتلك غاية النبوة والمرسلين.

فالجهاد فريضة إيجابية أما وسائله وخططه وأسلحته فمتغيرات يُناط بها تحقيق الهدف أما اليوم فالدول تجهز الجيش وتقوم على شأنه تدريبًا، وإذا جرح المجاهد داوته، وإذا توفى خلفته في أولاده... ومع ذلك لابد وأن يتغير نظام الغنائم وإلا فمن أين تتوفر تلك النفقات.. وعلى ذلك فخلاف المذاهب حول حديثي توزيع الغنائم (للفرس سهمان وللراجل سهم) أو(للفارس سهمان وللراجل سهم).

إذ أصبحت الغنائم من نصيب الدولة عوضًا عن نفقاتها، وكذلك حديث:

(من قتل قتيلًا فله سلبه) إلا أن تعوض الدولة بجوائز بعض الممتازين.

ومع تقريرنا وإقرارنا أن آيات القرآن باقية نافذة غير منسوخة إلى يوم الدين، فإن أغلب المذاهب يأخذ بظاهر القرآن ٨٠٪ من الغنائم للجيش ويوزع الباقي على المصارف المذكورة في قوله تعالى:

﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وتبدو حجة الإمام مالك ﷺ أقوى في قوله أن التخميس ليس حكمًا ملزمًا ولا غاية، بل هو أحد صور التصرفات المتاحة للدولة. حيث يستشهد مالك على ذلك

بتوزيع الرسول لغنائم حنين على غير تلك القاعدة. كذلك صنع عمر ﷺ بالأرض بعد فتح العراق... وجمهور العلماء يُدخل القضية في باب المصالح المرسلة.

هكذا نرى وسيلة أحكم التشريع ضبطها فتصبح مثل الغاية تمامًا ومثال هذا آية الوضوء في سورة المائدة، تبين أركان الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به.أما وسائل الجهاد فقد فتح الشرع بابها للاجتهاد والتجديد.

الشورى: هي مبدأ إسلامي، وغاية شرعية أما كيفية تحقيقها فمناط بالناس في كل عصر وكل عصر بما يحقق أقصى ثمرات الشورى من كرامة الفرد وخير المجتمع هكذا ينبغي أن ينظر الفقه الإسلامي إلى مسألة الشورى وما ورد من أحاديث نبوية تبين حقوق وواجبات الحكام.

وإذا كان للسلطات أن تحارب الفوضى والتطرف فليس لأحد كائنًا من كان أن يحارب الإسلام ومعتنقيه ولا أن يتصدى ويتوعد المطالب بشريعة الله.

فمثل هؤلاء المستبدين المفسدين المعارضين للشرع والمنتهكين لحرية وحرمات الناس مكانهم في الدنيا مزبلة التاريخ، وفى الآخرة جزاء الله.

القدر والجبر: العلم الإلهي مسطور في كتاب شامل محيط: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٠] وآيات كثيرة تعدد بعض علم الله الذي لا حصر له:﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [الملك:١٣].

وعلم الله يضم كل شيء نعلمه ونفهمه أولا نعلمه ولا نفهمه، لكن المقرر يقينًا في كتاب ربنا أنه لا مسئولية لبشر أمام ربه إلا عما فعل أو ارتكب بإرادة حرة لا غير: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

ومحاولة الخلط بين مسئولية البشر من ناحية، والعلم الغيبي لله تعتبر عدوانًا وافتياتًا على الله وعلى الشرع... ومن أكبر أسباب هذا الخلط بعض المرويات التي يجب أن نرجع في فهمها إلى صحيح القرآن ونقول عنها إنها إما على سبيل المجاز وإما أنها مُحَرَّفة أو نعيد النظر في سندها.

تقييم الكتاب: الكتاب نفخة روحية صادرة من قلب مؤمن، وعقل مهموم بشئون الأمة يحاول صاحبه - رحمه الله - أن يعيد - القافلة - على الطريق. قافلة الدعوة والمسلمين إلى طريق محمد بن عبد الله ﷺ، إذ شتان بين أقوال تنسب لآخر أذن للخير وخاتم الوحي(ص)، وبين آيات القرآن وأفعال الرسول التي طبق فيها القرآن كما يؤمن كل مؤمن.

١- والإسلام - كما يفهم جمهور المسلمين - هو إطار شامل لحياة الناس ويوم معادهم، لكنه وهو يحيط بحياة الناس يشير إلى ما هو أساس ثابت لا يتغير وعمد لا تتحرك وسقف لابد عنه، كما يشير إلى متغيرات الزمان والمكان بل يشير إلى تعددية النماذج الصالحة والتفاوت الضخم فيما بينها (المسلم / المؤمن / البر / التقى / عباد الرحمن)... وكل هؤلاء على رضوان الله وإن تفاوتت جهودهم وهممهم.

٢- والكتاب يثبت قواعد - جد هامة - لاستكمال منظومة علوم الحديث التي بدأها الكبار زمن الجد والاجتهاد، وتوقفت أزمان الهوان والتقليد... ولازال متن الروايات الحديثية بحاجة إلى أدوات علوم تعطيه حقه كما نال السند حقه.

٣- والكتاب يلين كثيرًا، ولا يشتد محتدًا إلا نادرًا.. فالموضوع أصلًا - روايات الآحاد وقيمتها الفقهية - موضوع قديم قدم تدوين السنة والفقه لكنه حديث إذ ابتعثه من مرقده ثلة تحاول الخير دون أن يتأهلوا له، ويسعون للمعروف قبل التعرف عليه، فها هم يحولون العادات عبادات والأقوال أفعال ويقدسون الراوي تقديس المروى عنه مما يفيض به الكيل.

٤- والمؤلف ﷺ وهو يشهد للشيخ القرضاوي بأهليته وصواب ما كتبه في هذا الموضوع، إنما يؤكد إمامته نفسه - المؤلف - كفقيه الدعوة والدعاة في القرن العشرين الميلادي غير مدافع فيما سطره ﷺ في تعبيد الطريق أمام الدعاة، وإزاحته لتلك العوائق والأوثان التي تحول بين العباد وبين ربهم - إنما هو جهد معاصر غير مسبوق ولا ملحوق اللهم إلا لحوق تلاميذ بأستاذهم ومأمومين بإمامهم.

٥- وأخيرًا وليس آخرًا فمن حق الرجل علينا بعد أن ندعو الله له بعظيم الأجر والثواب أن نقرر لأنفسنا ومن يحب أن الشيخ - محمد الغزالي - رحمه الله- كان ولازال إمامًا متبوعًا محبوبًا مرضيًا عند جماهير من المسلمين يفوقون في عددهم أتباع مدارس علمية كبرى وحركات دعوية واسعة الانتشار وذلك بما أقدره الله عليه من معرفته بنفسه معرفة أورثته توازنًا غير مختل ومعرفته بربه معرفة حالت بينه وبين أن يضل، ومعرفته بالواقع وشعابه معرفة ضمنت له ألا يزل، ولسوف يبقى فكر الرجل رايات مرفوعة لرواد التوحيد الخالص والإتباع الصحيح للنبوة.. إذ مهما اجتهد هؤلاء الكناسون في تحريك الغبار فلن يصل غبارهم إلى صفو السماء. رحم الله الشيح الغزالي،وهدانا نحن وهؤلاء المتطاولين على القرآن والمشوهين للسنة النبوية.

التعريف بالكاتب محمد الغزالي.. فارس الدعوة البليغ

الاسم: محمد الغزالي

تاريخ الولادة: ٥ من ذي الحجة ١٣٣٥هـ/ ٢٢ من سبتمبر ١٩١٧م

مسقط الرأس: قرية نكلا العنب - محافظة البحيرة - مصر

*****